

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة في إطار عمليات تمويل مرابحة
لحساب الغير لفائدة الديوان

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 24 أفريل 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ المدفوعة من قبل مصرف في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة شخصاً ملزماً بالقيام بالخصم من المورد، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 81 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 إعفاء المبالغ المدفوعة من قبل مؤسسات القرض مقابل الاقتناءات في إطار عقود بيع مرابحة من الخصم من المورد إذا تم الاقتناء لفائدة أشخاص غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد.

وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، وباعتبار أن الاقتناء لدى الديوان تم لفائدة شخص ملزم بالقيام بالخصم من المورد فإن المبالغ التي يدفعها مصرف إلى الديوان تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5%.

ونقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

ويتفويض منه

المكسر العظم للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي